إقامة الحجة

على

عدم إحاطة أحد

من الأئمة الأربعة بالسنة

تأليف

عبد الحي بن محمد بن الصديق

إقامة الحجة

على

عدم إكثار التعبد من الأئمة الأربعة بالسنة

تأليف

عبد الحي بن محمد بن الصديق



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى . والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى .

اما بعد . فان وجوب العمل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة من الشريعة الاسلامية . تواترت به نصوص الكتاب والسنة القطعية . فذكر الحجج على وجوب العمل بهما لا فائدة فيه . واقامة البرهان على لزوم اتباعهما لا تجنى ثمرة من ورائه . لانه امر ضروري لايحتاج الى تصور او تصديق . ولا يفتقر الى بحث وتحليل بل ان اقامة الدليل عليه تعد تحصيل حاصل . وهو مستحسن عند كل عاقل .

غير ان هذا وان كان من الظهور بمكان . ومن الوضوح بما لا يحتاج الى بيان . تعامى عنه أهل التقليد وتجاهلوه . وتغافلوا عنه واهملوه . حتى صار عندهم العمل بالكتاب والسنة ضلالا . واخذ الحكم منهما في نظرهم محالا . فجعلوا التقليد في الاحكام الشرعية من الواجبات . والعمل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من الموبقات زاعمين ان العمل بالدليل سد بابه . وان بناء الفرع على أصله طوى بساطه . فلهذا كان من الواجب على كل مكلف تقليد أحد الائمة . واتخاذ قوله فى أحكام الدين دليلا وحجة .

وغير خاف على ذى لب أن هذه الدعوى لم تصدر الا من اهل الجهالات . ولم ينطق بها الا اصحاب البطالات . لأنها مصادمة للسنة والقرآن. وما أنزل الله بها من سلطان ، بل هي عارية عن كل برهان . ففسادها بدهي غني عن كل ايضاح وبيان . لا يمارى فيه اثنان . ولا ينتطح فيه كبشان .

وقد استندوا فى زعمهم الباطل واعتمدوا في دعواهم الواهية على حجة أبطل من الدعوى وأوهى واوهن من قولهم المفترى وهي أن الائمة لا يمكن أن يخفى عليهم دليل من أدلة الاحكام . ولا يجوز أن تعزب عنهم سنة من سنن النبي عليه الصلاة والسلام .

وعليه فاذا خالفوا الحديث أو خالفه بعضهم فالواجب تركه والعمل بما قالوه لانهم لم يخالفوه الا لدليل اقتضى ذلك وليس يمكن أن يكون من أسباب مخالفتهم له خفاؤه عليهم لأن ذلك مستحيل فى حقهم اذ ان السنة كلها نصب اعينهم فهم عالمون بجليها وخفيها عامها وخاصها مطلقها ومقيدها مجملها ومبينها ناسخها ومنسوخها وغير ذلك مما لا يمكن لاحد أن يقف عليه بل ليس فى امكان مخلوق ان يطلع على عشر معشار ما اطلعوا عليه او يعلم اقل القليل مما وقفوا عليه فكيف يجوز لمدع ان يدعي = مع هذا = انهم اخطأوا فى حكم من الاحكام الفقهية وخالفوا فيه لغير دليل سنة من السنن النبوية انى له ذلك وهو متوقف

بالضرورة على العلم بما لهم في الاحكام من مدارك وغيرهم ليس باهل لخوض تلك المسالك .

لعلى هذه الحجة يعتمدون في ان اخذ الاحكام من الكتاب واستنباط الفروع من أصولها غير جائز لاحد بعد الائمة بل يلزم كل من جاء بعدهم تقليد احدهم واقتفاء أثره مع الاعتقاد الجازم بأن كل قول صدر عنه فهو حق وصواب وان كان مخالفا للنص الصحيح لأنه لا يخلفه الا تأويل راجع عليه كما قد علمت من تقرير مستندهم فيما زعموه .

ولما كانت هذه الحجة هي القطب الذى تدور عليه جهالاتهم المعروفة وخرافاتهم المأثورة التي توارثها خلفهم عن سلفهم وتناقلوها على مر الاعوام والأيام وجعلوها أساسا بنوا عليه ضلالاتهم وشيدوا عليه صرح بعضهم من رد السنن النبوية الصحيحة التى لا معارض لها سوى قول الامام أو قول بعض اتباعه رأيت ان بيان ما فيها من عوار من أوكد الواجبات . والكشف عما فيها من تمويه من المتأكدات، والسكوت عما فيها من تزييف من أعظم المنكرات فجمعت هذه الرسالة مبينا أن حجتهم نفسها من أبطل الترهات وانها مبنية من قضايا واهيات ، مؤلفة من مقدمات فاسدات .

كما أبنت بادلة نقليات ساطعات . وبراهين عقليات لامعات. ان الائمة وان اطلعوا على كثير من السنن فقد خفي عليهم كثير منها وغاب عنهم قدر غير يسير مما صح منه

واست القصد ببحثي هذا سوى اظهار الحق ودحض الباطل حتى لا يغتر بحججهم الداحضة ويعتمد عليها جاهل فلا يظنن ظان انني اريد به طعنا في مقام الائمة الاجلة وتنقيصا لمكانهم الاسمى فان ذلك لا يمكن أن يخطر ببال من يعرف مكانتهم السامية في العلم والدين ويعلم مقدار ما بذلوه من جهد في خدمة الشريعة الاسلامية ولكن هذا لا يمنع من بيان حق قد بينوه هم أنفسهم قبلنا وأوضحوا لنا طريقه وبينوا لنا سبيله . وسميت هذه الرسالة **اقامة الحجة** ، **على عدم احاطة أحد من الائمة الاربعة بالسنة** واني لارجو أن اكون قد وفقت فيما قصدته وان يقع من المنصف موقع القبول ما حررته .

والله سبحانه وتعالى اسال أن يعينني ويرزقني علم ما ينفعني ويقربني اليه ويدخلني في زمرة العاملين بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الذابين عنها النافين عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين انه سميع مجيب .

تمهيد

من ادعى ان كل قول قال به أحد الائمة موافق للسنة فدعواه أدل دليل على جهله جهلا مركبا بالسنة وبأقوال الأئمة واسناد هذه الدعوى والاحتجاج لها باحاطة كل امام بالسنة كلها استدلال لباطل بما هو أبطل منه لأن احاطة شخص واحد بجميع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم متعذرة بل محال عادى لا يقول به ذو عقل سليم وكيف يجوز أن يدعى ذو العقل السليم من مرض الجهل دعوى مثل هذه والدلائل القاطعة ثابتة قائمة على أن صاحبها مخطىء قائل ما لا علم له به ويكفي فى الدلالة على خطئه وبطلان زعمه ان تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن مائة ألف وأربعة عشر الفا ممن روى عنه وسمع منه من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما سيأتى عن الحافظ ابي زرعة الرازي ولا يجادل عاقل فى أن هذا العدد الذى نص أبو زرعة على انهم كلهم رووا السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم يستحيل عادة آن يحيط شخص واحد بجميع ما رووه من السنن سفرا وحضرا قولا وفعلا وتقريرا حتى على فرض اجتماعهم فى مكان واحد فكيف وقد تفرقوا في البلاد الاسلامية شرقا وغربا جنوبا وشمالا واستوطنوا المدن البعيدة من دار الهجرة كما هو معلوم فى التاريخ وهكذا القول فيمن روى عنهم من التابعين وهلم جرا .

ولم تكن السنة مدونة مجموعة في عصر الصحابة والتابعين حتى يكون لهذه الدعوى سبب بوجهها بل كانت السنة محفوظة في صدور الرواة متفرقة بتفرقهم لانهم لم يعتنوا بتدوينها وكتابتها لامرين

الاول : انهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية ان تختلط بالقرآن العظيم

الثاني : سعة حفظهم وسيلان اذهانهم ولان أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث في اواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الاخبار وذلك بعد سنة عشرين أو ثلاثين ومائة لكن لم يكن تدوينها منظما مهذبا ولا عاما شاملا لكل قطر شان كل شيء في بدايته انظر احياء العراقي ص ٧٩ ج ١ والمقدمة للحافظ ابن حجر وتنوير الحوالك للحافظ السيوطي .

وهذا مما يزيد تعذر احاطة احد - كائنا من كان - بالسنة جميعها وضوحا وبيانا .

ولو كانت احاطة شخص واحد بالسنة ممكنة لكان حفاظ الحديث وجهابذته أجدر من يتصف بها لانهم جعلوا رواية الحديث همهم وخصصوا لها وقتهم ووجهوا لها عنايتهم ولم يشتغلوا بغيرها من معاناة النظر في الاحكام وادلتها وصرف وقت غير قليل في ذلك كما هو شان الائمة بل كان وقتهم مقصورا على رواية السنة وجمعها حتى انهم كانوا يعانون مشاق الرحلات الطويلة البعيدة المدى ومفارقة

اهلهم ووطنهم فى سبيل ذلك ولهذا كان في اتباع الائمة
غير الامام أحمد من هذا الصنف من هو أكثر منهم حفظا
واوسع اطلاعا على السنة كما لا يخفى على ذى علم باحوالهم
ومع هذا فلا يوجد أحد من أولائك الحفاظ الذين تصدوا
لجمع السنة وحفظها أحاط بالسنة كلها بل ما من أحد منهم
الا وعنده من السنة بعض ما ليس عند غيره كما تجده يروي
عن بعض من لم يرو عنه غيره واعتبر ذلك بأصحاب الكتب
الستة المشهورة يظهر لك الامر جليا حيث تجد في حفظ
البخاري بعض ما ليس فى حفظ مسلم وفي حفظ هذا بعض
ما ليس فى حفظ ذاك مع انهما كانا في عصر واحد وهكذا
الحال في غيرهما فلا يمكن ان تجد أحدا من الحفاظ
الجهابذة قد أحاط بالسنة كلها جليها وخفيها فهذا الزهري
الامام المتفق على جلالته وسعة علمه وحفظه ذكر أبو حازم
بحضرته حديثا فانكره وقال لاأعرفه فقال احفظت حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال فنصفه قال ارجو
قال اجعل هذا في النصف الذى لم تعرفه وقريب من هذا ما
أسنده ابن النجار فى تاريخه عن ابن ابي عائشة قال تكلم
شاب يوما عند الشعبي فقال الشعبي ما سمعنا بهذا فقال
الشاب أكل العلم سمعت قال لا قال فشطره قال لعلي قال
فاجعل هذا من الشطر الذى لم تسمعه فافحم الشعبي
والشعبي لا تخفى مكانته فقد كان من آئمة التابعين ادرك
جمعا جما من الصحابة كما كان من ائمة الحديث ونقاده ومع

هذا وقف امام شاب موقف الصراحة والاعتراف بالحق ولم تمنعه الانفة من الاقرار به كما لم تمنع الزهرى الذى يغني مجره ذكر اسمه عن التعريف بما كان له في هذا الشأن من قدم راسخة وطول الباع وعلو الكعب لم تمنعه الانفة من الاعتراف بحق لم يجد له ردا سوى الاقرار به في صراحة لا يتصف بها الا الائمة امثاله والقصتان ذكرهما الحافظ السيوطي في التدريب .

وقد ذكر جماعة في كتب مصطلح الحديث أن استقراء السنن والاحاطة بها ممكنان بعد استقرار جمع السنة وتدوينها في السنن والمسانيد والمعاجم والاجزاء والفوائد والمشيخات مرتبة مهذبة بحيث يمكن للحافظ المستقرىء المتتبع لما في كتب السنة أن يحيط بما فيها خبرا وبنوا على هذا ما قرروه في مصطلح الحديث من أن الحافظ الجهبذ اذا نص على نفي حديث وعدم وروده قبل نفيه ووجب العمل به واما قبل استقرار تدوينها وجمعها فاتفقوا على أن الاحاطة بها غير ممكنة وعللوا ذلك بأن الاحاديث كانت متفرقة في صدور الرواة فيتعذر الاحاطة بها انظر تدريب الراوى للحافظ السيوطي .

وغير خاف أن السنة لم يتم تدوينها وجمعها وترتيبها الا بعد عصر الائمة. على أن ما قاله علماء المصطلح من امكان استقراء ما جاء في كتب السنة من السنن بعد استقرار جمعها لا يخفى بعده وعدم مطابقته للواقع كما يدل على ذلك امران .

أحدهما : ان الاطلاع على جميع كتب السنة وما ألف فيها من السنن والمسانيد والمعاجم والفوائد والاجزاء البالغة الآلاف المؤلفة الموجودة في مشرق الأرض ومغربها لا يخفى على ذى عقل أن اطلاع شخص واحد عليها كلها واستقراءه جميع ما فيها غير ممكن ولا جائز عادة يؤيد هذا ويزيده بيانا .

الامر الثاني : وهو اننا نجد الحفاظ الذين كانوا في عصر استقرار تدوين السنة وجمعها وترتيبها كالنووى وابن الصلاح والعراقى والحافظ ابن حجر والحافظ السيوطي لم يستقرىء أحد منهم كتب السنة كلها ولم يحط بما فيها كما يدل على ذلك استدراك المتأخر منهم على المتقدم فكم استدرك النووى على ابن الصلاح والعراقي عليهما أما الحافظ ابن حجر فاستدراكاته على المتقدمين والمتأخرين من حفاظ الحديث ونقاده أمر معلوم لا يخفى على من له بعلم الحديث أدنى المام حتى قال عن نفسه كل حديث نقل عدد طرقه عن الحفاظ الاقدمين تتبعت طرقه فوقع لي بأكثر مما نقل عنهم وانني تتبعت طرق حديث انما الاعمال بالنيات من الكتب المشهورة والاجزاء المنثورة حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت ان أكمل له مائة طريق فكلامه هذا يكفي فى الدلالة على ما كان له في هذا العلم من طول الباع وكثرة الاطلاع ومع هذا فقد استدرك عليه الحافظ السيوطي الذى كان أقل منه حفظا ومعرفة واطلاعا

عدة احـاديث بيض لها الحافـظ ولم يعرف من خرجهـا ور
مرتبتها لمخرجهـا الحافظ الـسيوطي وبين مرتبتها من حسن
وضعـف وغيـر ذلك كما نـص عليه الشعراني في ضفات
الوسطى وكذلك الحافظ السيوطي انف كتابه جمع الجوامع
ولقصدان يجمع فيه الاحاديث النبوية بأسرها كما قال في اوز
كتابه الجامع الصغير وسميته الجامع الصغير لانه مقتضب من
الكتاب الكبير الذي سميته بجمع الجوامع وقصدت فيه جمع
الاحاديث النبوية باسرها اه وقال في خطبة جمع الجوامـع
هذا كتاب شريف حافل ولباب منيف راقل بجمع الاحاديث
النبوية الشريفة كافل قصدت فيـه الى استيعاب الاحاديث
النبوية اهـ. ولو اطلعت على ما قرأه ووقف عليه مـن الكتب
الحديثية وغيرهـا اثناء تاليفه لهذا الكتاب لاخذك العجـب
وانحلت حيرتك من الاستغراب وعلمت انـه جدير وحقيـق
بما قاله فيه العلامة الشيخ صالح المقبلي في العلم الشامـخ
حيث قال ما زال الله يكرم كل متاخر بفضيلة يتضح نفعها في
الدين ويرتفق بها مـن وفق من المهتديـن وكنـت اتمنـى
واستغرب انه لم يتصد لجمع الحديث النبوي على هذا اوجه
المقرب احد واقول لعلها كرامة ادخرها الله لبعض المتاخرين
واذا الله اكرم بذلك واهل له من لم يكد يرى مثله في مثل ذلك
الامام السيوطي في كتابه المسمى بالجامع الكبير صرح بهـذا
المقصد في اوله وفي اول الجامع الصغير اه ورغم انه بذل مجهودا
عظيما في خدمة السنة النبوية فذكر فيه من الاحاديث ما لم

يذكره غيره ولم يأت احد بكتاب مثل كتابه حتى انه ذكر به نحو مائة الف حديث على ما قاله حافظ المغرب ابو العلاء العراقي الفاسي وقال العلامة احمد بن قاسم البوني التميمي في ثبته ان عدد احاديثه ثمانون الفا وذكر غير واحد انه مات قبل اكماله ووقفت على كتاب لبعض المعاصرين فوجدته نقل عن بعض تلاميذ ابي العلاء العراقي الفاسي ما يفهد انه اتمه

وعلى كل حال فقد استدرك على هذا الكتاب الذي ادعى الحافظ السيوطي انه جمع فيه الاحاديث كلها ما لا يحصى من الاحاديث فقد قال العلامة المحدث سيدي محمد بن جعفر الكتاني في ترجمة الحافظ ابي العلاء المذكور من كتابه سلوة الانفاس انه استدرك احاديث كثيرة على الجامع الكبير للسيوطي تنيف على خمسة الاف اه وقال العلامة المحدث السيد مرتضى الزبيدي في ترجمة ابي العلاء العراقي الفاسي من معجمه حكى لي صاحبنا محمد بن عبد السلام بن ناصر وهو احد طلبته الملازمين له من رسوخه في الفن وحسن ضبطه وحفظه ما يقضي به العجب ولما اقرأ الجامع الكبير للحافظ السيوطي استدرك عليه نحو عشرة آلاف حديث كان يقيدها في طرة نسخته بحيث لو نقل ذلك في كتاب لجاء مجلدا اهـ وبهذا يظهر لك ان العلامة المناوي كان مصيبا عندما قال في شرحه الكبير على الجامع الصغير على قول الحافظ السيوطي في خطبته وقصدت فيه اي الجامع الكبير جمع الاحاديث النبوية باسرها ما نصه وهذا بحسب ما اطلع عليه المؤلف لا

باعتبار ما فى نفس الامر لتعذر الاحاطة بها وانافتها على ما جمعه الجامع المذكور لو تم وقد اخترمته المنية قبل اكماله اهـ .

مما قررناه هنا وحررناه يتبين أمران جليان ظاهران .

أحدهما تعذر احاطة احد بالسنة جميعها ولو بعد استقرار تدوينها وجمعها وقد دللنا على ذلك بما نعتقد ان فيه مقنعا للمنصف .

ثانيهما ان هذه الدعوى = اعني دعوى احاطة كل واحد من الائمة بالسنة = ليس لها دليل تستند اليه ولا يؤيدها قول أحد يعتمد عليه وانما مصدرها جهلة المقلدين الذين لا يعرفون حتى حقيقة مذهبهم فضلا عن ان يعلموا مدارك امامهم وما هو دليل كل قول قال به فلهذا كان غير مستغرب صدور هذه الدعوى منهم لان الجاهل معذور بجهله وله ان يهرف بما يصوره له خياله ويهذى بما يوحى اليه عقله لكن مما لا جدال فيه ان هذا مقام لا يعتبر فيه قول جاهل ولا يقام فيه وزن لكلام غبي وانما العبرة فيه بكلام العلماء الذين اليهم المرجع ولهم القول الفصل فى مثل هذه المسألة وسنتلو على مسامعك من أقوالهم ما يدلك على أنهم على خلاف ما زعمه اولائك المدعون متفقون ولدعواهم نابذون وبخطئهم معلنون مصرحون .

أقوال العلماء في نفي احاطة احـد من الائمة بجميع السنـة

وهـذا الذى بينته فـي هذه المقدمة واوضحت دليله عـلى سبيل الاجمال هو الذى نص عليه العلماء من أهل الحديـث والفقه والاصول فصرحوا بنفي احاطة أحد من الامة بجميـع السنـة وبالغوا فى الانكار على مدعـي ذلك واليك بعـض النصوص الواردة عنهم فى ذلك روى الخطيب عن محمد بـن أحمد ابن جامع الرازى قال سمعت أبا زرعة وقال له رجـل أليس يقـال حديث النبـي صلى الله عليه وسلم اربعـة آلاف حديث قال ومن قال ذا قلقل الله أنيابه هذا قول الزنادقـة ومن يحصي حديـث رسـول الله صـلى الله عليه وسلم قبـض رسول الله صـلى الله عليه وسلم عـن مائة ألف واربعة عشـر ألفا مـن الصحابة ممـن رآه وسمع منه اهـ نقله الحافـظ العراقي في شرح الفيته ولم يتعقبه بشيء فيما يتعلق بنفيه وانكاره ان يحصى أحد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفي ما اقول هذا الامام الذى قل نظيره بين ائمة الحديـث وحفاظـه من اهمية لانه صـادر عمن هو خبير بهذا الشـان عليم بهذا الفن فقوله مقدم بالضرورة على زعم من ليس لـه بالسنة خبـرة ولا بعلم الرواية دراية كما هو حال اصحـاب هـذه الدعوى اذ هم ابعـد الناس عن معرفة شيء من ذلـك لجمودهم على التقليد ونبذهم النظر فى الدليل وراء ظهورهم ولا ريب في أن كل فن يرجع فيه الى اربابه فلا يجوز لعاقـل

ان يعــارض قول هذا الامام بكلام اولئك المدعين ما ليس لهم عليه برهان (1) .

وقال الامام حافظ المغرب ابن عبد البــر فى التمهيد عند كلامه على حديث ابى هــريرة أكل كل ذى ناب من السبــع حرام، ليس احد الا ويؤخــذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليــه وسلــم فانه لا يترك مــن قوله الا ما يتركه هــو وينسخه قولا وعملا والحجة ما قاله صلى الله عليه وسلم ليس في قول غيره حجة ومن تــرك قول عائشة في رضاع الكبيــر وقول ابن عباس في المتعة وغير ذلك من أقاويله وتــرك قول عمر فــى تبدئة المدعي عليه باليمين في القسامة وفــي أن الجنب لا يتيمم وترك قول ابن عمر فى كراهة الوضــوء بماء البحر وسؤر الجنب والحائض وغير ذلك وترك قــول علي عليه السلام فى أن المحدث في الصلاة يبنى عــلى ما مضى منها وفــى أن بني تغلب لا تأكــل ذبائحهم وغير ذلك ممــا روى عنــه كيف يستوحش من مفارقــة واحــد منهم ومعــه السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الملجأ عنــد الاختلاف وغير نكير أن يخفــى على الصحابي والصاحبيــن والثلاثة السنة المأثورة عــن رسول الله صلى الله عليه وسلــم

(1) وحتى على تسليم ما قاله بعض الحفاظ ان الناقلين مــن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم منحصرون فى اربعة آلاف، او ألف وخمسمائة فان احاطة شخص واحد بما رواه كل واحد من العدد المذكور متعذر، خاصة اذا نظرنا الى الآف التابعين وتابعيهم الناقلين عن هؤلاء الصحابة، ومن المعلوم ان من الائمة الأربعة من لم تكن له رحلة في طلب الحديث، ومنهم من كانت بضاعته فى الحديث مزجاة !! كما ستعلمه .

الا ترى عمر في كثرة علمه وكثرة لزومه لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد خفي عليه من توريث المرأة من دية زوجها وحديث دية الجنين وحديث الاستئذان ما علمه غيره وخفي على ابي بكر حديث توريث الجدة فغيرهما احرى ان تخفى عليه السنة في خواص الاحكام وليس شيء من ذلك بضارهم اهـ .

وقال ابن تيمية في رسالته رفع الملام = وهي من انفس ما ألفه ابن تيمية ومن الابحاث القيمة التي يجب على كل باحث الاطلاع عليها = ما نصه وليعلم انه ليس أحد من الائمة المقبولين عند الامة يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته فانهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى ان كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلابد له من عذر في تركه وجميع الاعذار ثلاثة أصناف :

احدها عدم اعتقاده ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله
الثاني عدم اعتقاده ارادة تلك المسألة بذلك القول
الثالث اعتقاده ان ذلك الحكم منسوخ وهذه الاصناف الثلاثة تتفرع الى أسباب متعددة السبب الاول أن لا يكون الحديث قد بلغه ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف ان يكون عالما بموجبه واذا لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر او بموجب قياس او

موجب استصحاب فقد يوافق ذلك الحديث وقد يخالفه قال وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفا لبعض الاحاديث فان الاحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لاحد من الامة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث أو يفتي أو يقضي او يفعل شيئا فيسمعه او يراه من يكون حاضرا ويبلغه أولئك او بعضهم لمن يبلغونه فينتهي علم ذلك الى من شاء الله تعالى من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثم في مجلس أخر قد يحدث أو يفتي أو يقضي او يفعل شيأ ويشهده بعض من كان غائبا عن ذلك المجلس ويبلغونه لمن أمكنهم فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء وانما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته واما احاطة واحد بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يمكن ادعاؤه قط اه وفى كلامه هذا من التحقيق وبيان الاسباب الجلية فى خفاء السنة على العلماء من الصحابة وغيرهم مالا يحتاج الى بيان وتعليق، وقال ابن القيم فى اعلام الموقعين عند كلامه على ابطال حجج المقلدين على وجوب التقليد ما نصه ونحن نسأل المقلدين هل يمكن ان يخفي قضاء الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على من قلدتموه دينكم أم لا فان قالوا لا يمكن ان يخفى عليه ذلك انزلوه فوق منزلة ابى بكر وعمر وعثمان وعلي والصحابة كلهم فليس واحد منهم الا وقد خفي عليه بعض ما قضى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم به ثم ذكر جملة من السنن

التي خفيت على أبى بكر وعلي وعمر وعثمـان وغيرهم من الصحابـة وقـال عقـب ذلـك وهـذا بـاب واسـع لـو تتبعنـاه لجاء سفرا كبيرا فنسـأل حينئذ فرقة التقليد هـل يجوز ان يخفى على من قلدتمـوه بعض شان رسول الله صـلى الله علـيه وسلم كما خفي ذلـك على سادات الامة أولا فـان قالوا لا يخفى عليه وقد خفي على الصحابـة مع قرب عهدهم بلغوا فى الغلو مبلغ مدعي العصمة في الائمة وان قالوا بـل يجوز ان يخفى عليهم وهـو الواقع وهم مراتب في الخفـاء في القلة والكثرة قلنا فنحن نناشدكم الله تعالى الذى هو عند لسان كل قائل وقلبه اذا قضـى الله ورسوله أمرا خفي عـلى من قلدتموه هـل تبقى لكم الخيرة بين قبول قولـه ورده أم تنقطع خيرتكم وتوجبون العمل بما قضاه الله ورسوله عينـا لا يجوز سواه فاعدوا لهذا السؤال جوابا وللجواب صوابـا فان السؤال واقع والجواب لازم اهـ، وقال أبو بكر الـرازى لا يشترط = فى حق المجتهد = استحضار جميع ما ورد في ذلك الباب اذ لا يمكن الاحاطة به نقله الشوكاني فى ارشاد الفحول عند كلامه على شروط الاجتهاد وأقره، وقال ابـو اسحاق الشاطبي فى كتاب الاجتهاد من الموافقات الاجتهـاد الواقع فى الشريعة ضربان أحدهما الاجتهاد المعتبر شرعـا وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر اليـه الاجتهاد والثاني غير المعتبر وهو الصادر عمن ليس بعـارف بما يفتقر اليه الاجتهاد فأما القسم الاول فيعرض فيه الخطأ في الاجتهاد أما بخفاء بعض الادلة حتى يتوهم فيه ما لـم

يقصد منه وأما بعدم الاطلاع عليه جملة وحكم هذا القسم معلوم من كلام الاصوليين ان كان في أمر جزئي واما ان كان في امر كلي فهو اشد وفي هذا الموطن حذروا من زلة العالم، وقد قال الغزالي ان زلة العالم بالذنب قد تصير كبيرة وهي في نفسها صغيرة وذكر منها امثلة ثم قال فهذه ذنوب يتبع العالم عليها فيموت العالم ويبقى شره مستطيرا في العالم اياما متطاولة فطوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه وهذا الحكم مستمر في زلته في الفتيا من باب أولى فانه ربما خفي عليه بعض السنة أو بعض المقاصد العامة في خصوص مسالته فيفضي ذلك الى ان يصير قوله شرعا يتقلد وقولا يعتبر في مسائل الخلاف فربما رجع عنه وتبين له الحق فيفوته تدارك ما سار في البلاد عنه ويضل عنه تلافيه فمن هنا قالوا زلة العالم مضروب بها الطبل اهـ وقد لخصته واقتصرت منه على قدر الحاجة وكل ما قاله صحيح واقع في كل مذهب من المذاهب المتبعة لا ينكره الا جاحد للحق مكابر للواقع فكم في المذاهب من مسائل قالها بعض الائمة وهي تخالف السنة الصحيحة التي لا معارض لها ذهب اليها بناء على ان لا نص فيها لخفائها عليه مع ان حكمها المخالف لما قال ثابت بالنص الذى لا يجوز العدول عنه الى غيره وقد صارت احكام تلك المسائل تعتبر عند اتباعه شرعا متبعا ودوحها منزلا بسبب صدورها عنه مع أنه قد يرجع عنها لوقوفه على النص المقتضي لرجوعه عما قال ولا يتمكن من ابلاغ رجوعه عما قال لاتباعه بسبب انتشار القول في

سائر البلاد كما يشير اليه كلام الشاطبي ولا جدال في ان الائمة معذورون في ذلك بل مأجورون لانهم أدوا ما يجب عليهم وبذلوا جهدهم فلئن أخطأوا بعد ذلك فهو خطأ بعد اجتهاد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله اجر واحد رواه أحمد والبخارى ومسلم من حديث ابي هريرة وانما يكون آثما موزورا من علم خطأ قول امامه وتبين له ضعف مدركه ثم أصر على اتباعه فيما اخطأ فيه ولج في العناد فصار يتأول النصوص الصريحة ويحملها على ابعد المحامل التي لا يشهد لها عقل ولا نقل حتى يبقي قول امامه سالما من المعارضة فان من يقف على تلاعب المقلدين بالنصوص المخالفة لقول أئمتهم وتحريفها عن مواضعها لتصير موافقة لما قالوه يأخذه العجب ويجزم بأنهم مجانين ينطقون بما لا يدرون له معنى وهذا كله تعصب بارد وحمية بعيدة كل البعد عن روح الاسلام مناقضة لما جاء به القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم من الامر والحض على قبول الحق واتباعه ورد الباطل واجتنابه وقد ذم الله سبحانه وتعالى في كتابه اليهود أشد الذم ووبخهم اشنع توبيخ على هذه الصفة التي كانت الزم صفاتهم وأظهر خصالهم فكيف يليق بالمسلم ان يتجاهل الحق ويتعامى عنه بعد تبينه وظهوره ليشارك أشد الناس عداوة للمؤمنين في أخس صفاتهم وارذل نعوتهم ولسنا نقصد بهذا الدعوة الى هدم المذاهب الفقهية وترك العمل باقوال الأئمة بالكلية فان هذا امر لا نريده ولا يخطر

بالقول الذى ظهر خطاه وكان النص يخالفه فهذا هو الذى بيالنا لاننا اول من يعمل بها ويتبعها وانما نقصد ترك العمل
نريده ونقصده اذ لا معنى لاتباع قول تبين بالدليل انه خطا
والجمود عليه والدفـاع عنه بارتكاب التاويـلات البـاردة
والتمحلات الفارغة فان الامام ليس معصوما من الخطا بـل
هو عرضة له كما هو شان بني آدم كلهم وقد اعترف الائمـة
كلهم بهـذا وبينـوا البيان الكافـي الشافي أنهم يخطئـون
كما يصيبون وان الواجب اتباع الحق عند خطئهم كما سيأتي
بيان ذلك قريبا ان شاء الله تعالى .

انتقاد عـز الدين بـن عبد السلام عـلى المقلديـن هـذا التعصب المـزري

وقد نعى سلطان العلماء عز الدين ابن عبد السـلام على
المقلدين هذا التعصب المزرى وانكر عليهم انكارا شديدا هذا
الجمود الممقوت على الخطا الصريح فى كلمة ننقلها هنـا لان
فيها شاهـدا لموضوع بحثنا كما أنها عبرت احسن تعبير عـن
حالهم وموقفهـم من النصوص التى تخالف مذهبهم فقد قـال
في قواعده الكبرى مـن العجب العجيب ان يقف المقلد عـلى
ضعف ماخذ امامه وهو مع ذلك يقلده كأن امامه نبي ارسـل
اليه وهذا نأى عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به احـد
من أولى الالباب بل تجد احدهم يناضل عن مقلده ويتحيـل
لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها وقد رأيناهم يجتمعون
فى المجالـس فاذا ذكر لاحدهـم خلاف ما وطن عليه نفسـه

تعجب منه غاية العجب لما الفه من تقليد امامه حتى ظن ان
الحق منحصر فى مذهب امامه ولو تدبر لكان تعجبه من
مذهب امامه أولى من تعجبه من مذهب غيره فالبحث مع
هؤلاء ضائع مفض الى التقاطع والتدابر من غير فائدة
يجديها فالاولى ترك البحث مع هؤلاء الذين اذا عجز أحدهم
عن تمشية مذهب امامه قال لعل امامي وقف على دليل لم
اقف عليه ولا يعلم المسكين ان هذا مقابل بمثله وتفضيل
لخصمه بما ذكره من الدليل الواضح فسبحان الله ما أكثر من
اعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكرته وفقنا الله
تعالى لا تباع الحق اينما كان وعلى لسان من ظهر اه كلام
هذا الامام وهو دال على تشابه عقول المقلدين وتماثل
أفكارهم لان هذا الهذيان الذى حكاه عنهم عز الدين ابن
عبد السلام هو نفس ما يحتجون به اليوم لتأييد مذهب
امامهم ورد ما عارضه من النصوص النبوية الصحيحة التي
لا معارض لها فموقفهم من السنة المخالفة لمذهب امامهم في
القرن السابع الذى كان فيه عز الدين بن عبد السلام هو
موقفهم منها اليوم وهو أواخر القرن الرابع عشر وهذا ان
دل على شيء فانما يدل على أنهم فى جهلهم وعنادهم كالحلقة
المفرغة التي لا يدرى آين طرفاها .

وهذه الحجة الباردة التى تمسكوا بها واتفقوا على
الاستدلال بها انما هى حجة العاجزين لأن من يكون على
بينة من أمره واثقا بمستنده لا يفزع عند الحجاج الى مثل

هـذه الشبهـة الواهية الباليـة التي تنبيء بفرار صاحبها وهروبه من ميدان المحاجة بل يقارع الحجة بمثلها وينقض البرهان بشبهه او اقوى منه اما محاولة رد الدليل الصحيح القوى بمثل هذه الاباطيـل التى حكاها عنهم عز الدين بن عبد السلام ونسمعها نحن ايضا منهم فهو اولا اقرار صريح بالعجز والادعان وتسليم لدليل الخصم وثانيا متدابل من طرف الخصـم بمثلـه بـل وتفضيل له كمـا قاله سلطان العلماء فيمـا نقلناه عنه قريبا فصـار كلامهم حجة عليهم وانقلبت شبهتهم برهانا ساطعا على جهلهم وهكذا يفعل العناد والتعصب بصاحبهما نساله سبحانـه وتعالى ان يوفقنا للعمل بالحـق ويجنبنا العمـل بالباطل، فهذه أقوال جماعة مـن العلماء الاعـلام وجهابذة الفقه وسنـة النبي عليه الصلاة والسلام تنقض دعوى المقلـدين وتبطلها وتدل على انفراد جهلتهـم بادعائهـا لم يسبقهم اليها قائـل ولم تخطر ببال عاقـل لان العلماء متفقون على مخالفتهم فيما زعموه وبطلان مـا ادعوه واخترعوه كما علمت من نصوص من اقتصرنا على نقل كلامهم واكتفينا به روما للاختصـار ولانا لم نقصد استقصاء كـل قول يدل على بطلان هذه الدعوى وذكره هنا اذ أن ذلـك لا يمكن أن يستقصي لكثرته مع ما في الاكثار من نقل ذلك من ملل القارىء وسامـه وانما أردنا الاشارة الى شيء يسيـر يدل على غيره مما لم نورده هنا .

فتصريح هؤلاء العلماء وشهادتهم بخفاء بعض الادلة الشرعية على الائمة من الادلة القاطعة على بطلان ما زعمه المقلدون لأن كل واحد ممن نقلنا كلامهم كان مجتهدا في مذهبه ومن ائمة التخريج على اقوال الامام وقواعده فشهادتهم شهادة مبنية على علم وخبرة لانهم خبروا اقوال الائمة وسبروا مداركهم فيها فهم أعلم بحالهم من كل مدع متقول ما لا علم له به .

ذكر الادلة القاطعة على بطلان هذه الدعوى

ان هذه النصوص التي مرت بك نافية في ابطال هذه الدعوى لما بيناه آنفا لكنا لا نعتمد عليها ولا نكتفي بها وحدها بل سنذكر من الادلة القاطعة والبراهين اللامعة ما يزيد بطلانها وضوحا وبيانا .

الدليل الاول على بطلانها انها دعوى عارية عن كل دليل وكل ما كان كذلك فهو باطل اما الصغرى فدليلها الحس والمشاهدة لان كل من ناظر المقلدين وطالبهم باقامة الدليل على دعواهم وجدهم عاجزين عن ذلك عجزا كليا كما شاهدنا نحن ذلك منهم مرارا وشاهده غيرنا كذلك وما بالعهد من قدم فقد نقلنا آنفا عن عز الدين بن عبد السلام ما يدلك على واقعية ما نقول وان عجزهم عن اقامة الدليل على هذه الدعوى شمل المتقدم منهم والمتأخر واما الكبرى فدليلها قوله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فهذا برهان قاطع على بطلانها لان مقدمتيه بديهيتان كما علمت .

الدليل الثاني ان الواقع المشاهد يقضي ببطلانها لان من تتبع السنن الواردة في الاحكام وقارن بينها وبين اقوال الائمة وجد ما لا يحصي كثرة من الأحاديث التي خالفوها انفرادا واجتماعا= وهي صحيحة مما يعد انكاره مكابرة وجحودا لامر واقع مشاهد ونحن لا ننكر ان من بين تلك الاحاديث ما كان معلوما عندهم وتركوا العمل به لسبب اوجب ترك العمل به في نظرهم قد يكون سببا صحيحا مسوغا لترك العمل به وقد يكون ضعيفا بل فاسدا لا يسوغ ترك العمل بالحديث كما بينت ذلك وفصلت الكلام فيه تفصيلا لا تظفر به في كتاب في مقدمة كتابي الاعلام بما خالف فيه الائمة السنة الصحيحة من الاحكام .

غير ان مما لا يمكن ان ينكر أيضا أن من بين الاسباب الموجبة لترك عملهم بتلك السنن خفاء بعضها عليهم وقد تقدم عن ابن تيمية ان خفاء الحديث وعدم بلوغه الى العالم هو السبب الغالب على أكثر ما يوجد من اقوال السلف مخالفا لبعض الاحاديث كما نقلنا عن ابن القيم ان خفاء بعض السنن على الأئمة أمر واقع لا سبيل الى انكاره يؤيد هذا ويزيده وضوحا .

الدليل الثالث وهو ما نقل عن الائمة من التوقف في مسائل كثيرة لا يحصيها العد فقد قال ابن وهب لو كتبنا عن مالك لا أدرى لملأنا الالواح نقله ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله .

وقال الغزالي في المستصفى ليس من شرط المفتي ان يجيب عن كل مسالة فقد سئل مالك عن اربعين مسالة فقال في ستة وثلاثين منها لا ادري وكم توقف الشافعي بل والصحابة في المسائل اهـ .

وقال ايضا في باب آفة العلم من الاحياء وكان في الفقهاء من يقول لا أدري اكثر مما يقول ادري منهم سفيان الثوري ومالك بن أنس واحمد بن حنبل اهـ وفي ترجمه مالك من تهذيب الاسماء واللغات للنووي قال ابو حاتم الرازي حدثنا أحمد بن سنان قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول كنا عند مالك فجاء رجل فقال يا ابا عبد الله جئتك من مسيرة ستة اشهر حملني أهل بلدي مسالة أسالك عنها فقال فسل فساله فقال لا احسن فقطع بالرجل كانه جاء الى من يعلم كل شيء فقال واي شيء اقول لاهل بلدي اذا رجعت اليهم فقال قل قال لي مالك بن أنس لا احسن اهـ وفي تهذيب الاسماء واللغات أيضا قال ابو حنيفة قدمت البصرة وظننت انى لا أسال عن شيء الا اجبت فيه فسالوني عن أشياء لم يكن عندي فيها جواب اهـ .

ومن المعلوم ضرورة ان سبب توقفهم عن جواب ما سئلوا عنه هو خفاء الدليل عليهم وعدم علمهم بما يمكن ان يستخرج منه حكم السؤال نصا أو استنباطا هذا امر جنسي لا ينكره الا جاهل والا فما السبب في عدم اجابة الامام مالك عن سؤال ذلك الرجل الذى حمله أهل بلده مسالة واحدة

دعتهم الحاجة الى معرفة حكمها الى ارسال رجل منهم وتكلفه معاناة المشاق فى سفر تبلغ مسافته ستة أشهر كما رواه ابو حاتم الرازى باسناد فى نهاية الصحة لان أحمد بن سنان ثقة من رجال البخارى ومسلم قال عنه ابن أبي حاتم انه امام أهل زمانه وعبد الرحمن بن مهدي لا يسال عن حاله فانه الامام الحافظ المتفق على جلالته وأمامته فى علوم السنة فكيف يعقل ان يجيب الامام مالك ذلك الرجل الذى علمت مقدار ما عاناه فى سبيل معرفة حكم مسألة واحدة بقوله لا أحسن ويرده من سفره الطويل بخفي حنين جارا وراءه أذيال الخيبة لولا خفاء دليل حكمها عليه فمن ظن بهذا الامام انه امتنع عن جواب سؤال هذا الرجل مع علمه بحكمه فهو من أجهل الناس بقدره ومكانته الدينية ومنزلته السامية ومما يؤيد هذا ان عبد الرحمن ابن مهدى الذى روى هذه القصة وحضرها قال ان الرجل قطع به كأنه جاء الى من يعلم كل شيء فتعجب من اعتقاده ان مالكا يعلم كل شيء فمالك فى نظر عبد الرحمن بن مهدى تلميذه الخبير به العليم بحاله لا يعلم كل شيء وفى نظر الجاهلين الجامدين يعلم كل شيء لا تعزب عنه شاذة ولا فاذة من أدلة الأحكام وهكذا نرى ان خفاء الادلة وعدم الاطلاع عليها هو السبب في كل ما جاء عن الأئمة من التوقف في الاجابة عن المسائل التي سئلوا عنها هذا هو السبب المعقول الذى لا يمكن تعليل توقفهم بغيره ولا يقال انهم توقفوا عن الجواب تورعا وفرارا من الفتوى لان الفتوى كانت عملهم فليس معقولا ان يتورعوا

عنها وقد نصبوا أنفسهم لها وكانوا مقصودين لبيان احكام النوازل التي تنزل بالناس في عصرهم وقد رايت في القصة المتقدمة عن أبي حاتم الرازى كيف أرسل اهل ذلك البلد رجلا منهم الى مالك يسأله عن مسالة وسافر من اجلها مسافة ستة اشهر مما يدل على ان تصدرهم للفتوى كان معلوما للقريب والبعيد بل ان الفتوى كانت أساسا هاما من الاسس التي بنيت عليها المذاهب الفقهية فكيف يتصور ان توقفهم كان تورعا وفرارا من شيء كان أساس مذاهبهم المنتشرة شرقا وغربا .

فالاعتذار بهذا عن توقفهم اعتذار غير مجد ولا مفيد لان الواقع يكذبه ويبطله يؤيد هذا ويوضحه .

الدليل الرابع وهو أنه قد ثبت عن الائمة ما هو أصرح من هذا وآبين في الدلالة على خفاء بعض السنن عليهم نقتصر هنا على ذكر بعض الامثلة التي تدل على غيرها وترشد الى ما ثبت عنهم في سواها .

فمن ذلك ما ذكره ابن قتيبة في تاويل مختلف الحديث قال روى ابو عاصم عن أبي عوانة قال كنت عند ابي حنيفة فسئل عن رجل سرق وديا (1) فقال عليه القطع فقلت له حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر (2) فقال ما بلغني هذا اهـ وهذا حديث

---

(1) الودى بفتح الواو وكسر الدال المهملة والياء المشددة نخل صغار

(2) الثمر بفتح المثلثة اسم جامع للرطب واليابس من الرطب والعنب والكثر بفتح الكاف. والثاء المثلثة جمار النخل .

رواه احمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي وابن حبان والبيهقي والمنقول عن أبي حنيفة عدم القطع فيهما ذكر في الحديث كما في بداية المجتهد ونيل الاوطار للشوكاني وسبل السلام للامير الصنعاني فلعله رجع الى العمل بهذا الحديث بعد أن أخبر به .

ومن ذلك ان مالكا سئل :: بمحضر ابن وهب — عن تخليل اصابع الرجلين في الوضوء فقال ليس ذلك على الناس قال ابن وهب فتركته حتى خف الناس فقلت له عندنا في ذلك سنة قال وما هي قلت حدثنا الليث بن سعد عن زيد بن عمرو المعافري عن ابن عبد الرحمن الحلي عن المستورد بن شداد القرشي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخنصره ما بين اصابع رجليه فقال مالك ان هذا حديث حسن وما سمعت به الا الساعة قال ابن وهب ثم سمعته بعد ذلك سئل فامر بتخليل أصابع الرجلين انظر ترجمة مالك للعلامة الزواوي المطبوعة مع المدونة والحديث رواه أبو داود والنسائي والترميذى وابن ماجة وفي الباب احاديث عن جماعة من الصحابة ومع ذلك لم تبلغ مالكا حتى أخبره ابن وهب بحديث المستورد بن شداد .

ومن ذلك ان مالكا قال في المدونة لا أعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وانكره وهذا يدل دلالة واضحة على انه لم تبلغه الاحاديث الكثيرة الواردة بهذين الذكرين في الركوع

والسجود التي منها حديث حذيفة رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجة وحديث عقبة ابن عامر رواه احمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم وابن حبان في صحيحه وحديث ابن مسعود رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة وفي سنده انقطاع وحديث جبير ابن مطعم رواه البزار والطبراني في الكبير وحديث أبي بكرة رواه البزار والطبراني أيضا فلم يبلغ حديث واحد من هذه الاحاديث مالكا حتى قال ما قد سمعت وقد تاول ابن رشد وغيره كلام مالك بما لا فائدة فيه .

ومن ذلك ان البيقهي والنووى وغيرهما من ائمه مذهب الشافعي خالفوه في مسائل لم يبلغه فيها الحديث كما ستقف عليه في كلام النووى الذى نقلناه في الدليل العاشر .

ومن تتبع كلام الائمة وجد من هذا ما فيه الدليل القاطع على بطلان دعوى المقلدين .

الدليل الخامس على بطلانها ان الائمة خالفوا الاجماع المتيقن المقطوع به فقد قال ابن حزم انه أفرد اجزاء ضخمة فيما خالف فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي جمهور العلماء وفيما قاله كل واحد منهم مما لا يعرف أحد قال به قبله وقطعة فيما خالف فيه كل واحد منهم الاجماع المتيقن المقطوع به انظر ص273 ج9 من المحلى وقال ايضا وكم قصة خالف فيها الائمة الجمهور من الصحابة لا يعرف منهم مخالف

والسجود التـــى منها حديث حذيفة رواه مسلم وأبـــو داود والنسائى والتـــرمـــذى وابن ماجة وحديث عقبة ابن عامـــر رواه احمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم وابن حبان فـــى صحيحه وحديث ابن مسعود رواه أبو داود والترمـــذى وابن ماجة وفـــى سنده انقطـــاع وحديث جبير ابن مطعـــم رواه البزار والطبراني فى الكبير وحديث أبي بكرة رواه البزار والطبرانـــي أيضا فلم يبلغ حديث واحد من هذه الاحـــاديث مالكا حتـــى قال ما قد سمعت وقـــد تأول ابن رشد وغيـــره كلام مالك بما لا فائدة فيه .

ومن ذلك ان البيقهي والنووى وغيرهما من ائمه مذهب الشافعي خالفوه فى مسائل لم يبلغه فيها الحديث كما ستقف عليه فى كلام النووى الذى نقلناه في الدليل العاشر .

ومـــن تتبع كلام الائمة وجد من هـــذا ما فيه الدليـــل القاطع على بطلان دعوى المقلدين .

الدليل الخامس عـــلى بطلانها ان الائمة خالفوا الاجمـــاع المتيقن المقطوع به فقد قال ابن حزم انه أفرد اجزاء ضخمـــة فيما خالف فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي جمهور العلمـــاء وفيما قاله كل واحـــد منهم مما لا يعرف أحد قال به قبلـــه وقطعة فيما خالف فيه كـــل واحد منهم الاجمـــاع المتيقـــن المقطوع به انظر ص273ـ ج9 من المحلى وقال ايضا وكم قصة خالف فيها الائمة الجمهور من الصحابة لا يعرف منهم مخالف

وقد افردنا لذلك كتابا ضخما انظر ص5ـــ من المصدر نفسه للنص على مخالفتهم للاجمـــاع بنوعيه القولي والسكوتي واجماع الصحابة اتفق العلماء على حجيته فهو أصح اجماع والواه لان الاجماعات المحكيـــة عن غيرهم في كتب الفقه وكتب الخـــلاف لا يسلم غالبها مـــن النقد كما بينت ذلك بادلته في مقدمة كتابــي الاعلام ولهذا كانت حجية اجماع الصحابـــة محل اتفـــاق حتـــى ممن أنكر الاجماع من أصله كالامام احمد وداود وابن حبان وابن حزم ولم يخالف فـــي حجيتـــه الا طائفة مـــن المبتدعة لا يعتد بخلافهم كما قـــال الشوكاني في ارشاد الفحول .

وهذا هو السبب فيما قاله البرزلي ونقله عن جماعة من شيوخه أن اجماعـــات ابن حزم من أصـــح الاجماعات انظـــر ص 17 من رسالة العلامة المسناوي في القبض .

فماذا عسى ان يقولوا في مخالفة الائمة لهذه الاجماعات القطعية التي ذكرها ابن حزم فان التزموا دعواهم وقالـــوا ان العلة في مخالفتهم لها هـــي اطلاعهم عـــلى دليل راجـــح او علمهم بناسخ لها فقولهم باطل دال على جهلهم من وجهيـــن :

احدهما ان الاجماع مقدم ومرجح عـــلى جميع الادلـــة اذا عـــارضتـــه كما هـــو مقرر في اصـــول الفقه قال الغزالـــي في المستصفى يجب على المجتهد في كل مسالة ان يرد نظـــره الى النفي الاصلي قبل ورود الشرع ثم يبحث عن الادلة السمعية المغيرة فينظر اول شـــيء في الاجماع فان وجد في المسالة

اجماعا ترك النظر في الكتاب والسنة فانهما يقبلان النسخ والاجماع لا يقبله فالاجماع على خلاف ما في الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ اذ لا تجتمع الامة على الخطا اه وقال العلامة عبد العلى الانصارى في شرح مسلم الثبوت في اصول فقه الحنفية الاجماع مقدم ومرجح على جميع الادلة عند معارضته اياها لأنه لايكون منسوخا بكتاب او سنة ولايكون باطلا فتعين ان يكون الكتاب والسنة ولو كانت متواترة منسوخة والاجماع كاشف عن النسخ اه وفي جمع الجوامع للتاج السبكي ممزوجا بشرحه للمحلي ويرجح الاجماع على النص لانه يؤمن فيه النسخ بخلاف النص اه وقال الشوكاني في الارشاد بعد ان نقل عن جماعة ان الاجماع حجة قطعية ما نصه وقال الاصبهاني ان هذا القول هو المشهور وانه يقدم الاجماع على الأدلة كلها ولا يعارضه دليل اصلا ونسبه الى الاكثرين قال بحيث يكفر (1) مخالفه او يضلل ويبدع اه فتبين من هذه النصوص ان الاجماع راجع (2) مقدم على كل ما عارضه وبهذا يظهر جليا ان تعليل مخالفة الائمة لتلك الاجماعات القطعية باطلاعهم على دليل راجح عليها لايجوز هنا لما علمته.

ثانيهما ان الاجماع لا يجوز نسخه كما علمت من النصوص التي نقلناها آنفا لأنه لا ينعقد الا بعد وفاة النبي صلى الله

---

(1) كفر مخالف الاجماع مقيد بقيد لابد منه وهو ان يكون الاجماع معلوما من الدين بالضرورة اما الاجماع الذى ليس كذلك فلا يكفر منكره اذ كيف يكفر منكره وفى حجيته بل فى وقوعه خلاف !!!

(2) هذا ما ذهب اليه الجمهور وخالفهم جماعة من العلماء فقالوا ان النص مقدم عليه وقد بينت الراجح من القولين فى بعض تاليفى

عليه وسلم والنسخ لا يكون الا في حياته صلى الله عليه وسلم لانقطاع الوحي بوفاته صلى الله عليه وسلم فلهذا كان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به كما هو معلوم في اصول الفقه فاذا اجمعت الامة على خلاف حديث فذلك دليل على وجود ناسخ لذلك الحديث لا ان الاجماع هو الناسخ كما قد يتوهم من كلام الغزالي الذى نقلناه فيما سبق على ان في جواز وقوع ذلك بحثا ليس هذا موضعه .

بما قررناه يتضح ان الاجماع سالم من معارضة غيره من الادلة له ولهذا كان من شروط الاجتهاد الأساسية ان يكون المجتهد خبيرا بمواقع الاجماع حتى لا يقع في مخالفته فيكون خارقا له وخرق الاجماع غير جائز وقد مر بك في كلام الغزالي وغيره من علماء الاصول ما يشير الى هذا .

وبهذا الوجه تعلم ان تعليل مخالفة الائمة لتلك الاجماعات القطعية باطلاعهم على ناسخ لها باطل غير جائز أيضا فلا توجد اذا علة يمكن ان يعلل بها مخالفتهم لتلك الاجماعات القطعية غير علة واحدة لا ثاني لها وهي خفاؤها عليهم وعدم علمهم بها .

واذا ثبت خفاء اجماع الصحابة عليهم الذى هو في حيز القلة المتناهية بالنسبة للسنة الكثيرة المتكاثرة فخفاء بعضها عليهم أولى واجدر بالضرورة والبديهة .

الدليل السادس ان احاطة واحد بالسنة جميعها تستدعي علمه بجميع ما رواه الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وذلك امر متعــذر مستحيل عادة لان عدد الصحابة كثيــر لا يمكن احصــاؤه واستقصــاؤه كما قال الحافظ العراقي فـــي الفيتـــه :

والعد لا يحصيهـــم فقـــد ظهـــر * سبعـــون الفـــا بتبـــوك وحضـــر
الحـــج اربعـــون الفـــا وقبـــض * عـــن ذين مـــع اربـــع الاف تنـــض

وكتب في شرحه الوسط على هذين البيتين ما نصه حصـر الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالعد والاحصاء متعذر لتفرقهـم في البلدان والبوادى وقد روى البخاري في صحيحه ان كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وأصحاب رســول الله صلى الله عليه وسلم كثيــر لا يحصرهم كتاب حافظ يعنـــي الديوان اهـ

وقال أيضا في نكته على ابن الصلاح لاشك انه لا يمكـــن حصر الصحابة بعد فشو الاسلام وقد ثبت في صحيح البخارى ان كعــب بن مالك قــال في قصة تخلفه عــن غزوة تبــوك لا يجمعهم كتاب حافظ يعنى الديوان هذا في غزوة خاصة وهم مجتمعون فكيــف بجميع من رآه مسلما اهـ فكيف يمكـــن ان يحيط واحد بجميع ما رواه الصحابة وقد علمت ان حصرهـــم واحصاءهم غير ممكنين ولا يجادل عاقل في ان الاحاطة بمـــا رووه متوقفـــة على حصر عددهم ومعرفة أعيانهم وحيـــث ذلك متعـــذر غير ممكن فالاحاطـــة بما رووه متعذرة غيـــر ممكنـــة أيضـــا .

وعلى فرض صحة حصر عددهم فيما قاله الحافظ ابو زرعة الـــرازى ونقله عنـــه الحافـــظ العراقـــي في شرح الألفيـــة

والحافظ فى الاصابة من أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن مائة الف وأربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه وفى رواية ممن رآه وسمع منه فانه غير خاز = حتى على فرض صحة حصرهم في هذا العدد = تعذر احاطة واحد بما رواه مائة ألف وأربعة عشر الفا من الصحابة حتى لو فرضنا اجتماعهم في بلد واحد فكيف وقد تفرقوا في البلاد الاسلامية مشرقها ومغربها كما هو معروف فى التاريخ ولهذا كان هذا العدد علة في استحالة الاحاطة بالسنة عند الحافظ أبي زرعة الذى حصرهم فيه لانه لما قيل له أليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة آلاف حديث قال ومن قال ذا قلقل الله أنيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه اهـ .

فعلل انكاره ان يحصى أحد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكره من كون عدد الصحابة مائة ألف واربعة عشر الفا ثم مما يزيد تعذر الاحاطة بما رووه وضوحا ان هذا العدد الذى ذكره أبو زرعة روى عنه أضعاف اضعافه من التابعين وهلم جرا الى عصر الائمة أضف الى هذا ان السنة لم تكن مدونة مجموعة فى ذلك العصر بل كانت متفرقة بتفرق رواتها فى البلدان والامصار ولم تكن للائمة = غير الامام احمد = الرحلات الواسعة فى طلب الحديث وروايته

بل ان مالكا لم يخرج من الحجاز وأبو حنيفة لم تكن له عناية برواية السنة أما الشافعي فرحلته محدودة محصورة لم تكن واسعة كرحلة حفاظ الحديث الذين تصدوا لروايته وجعلوا وقتهم مقصورا على طلبه وجمعه ، ومن الجلي البين ان سببا واحدا من هذه الاسباب المذكورة في هذا الدليل يكفي في بيان تعذر احاطة أحد الائمة بجميع السنة واستحالتها عادة فكيف بها مجتمعة يؤيد هذا ويزيده بيانا

الدليل السابع وهو ما رواه ابن سعد في الطبقات عن مالك قال لما حج المنصور قال لي عزمت على ان آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ثم أبعث الى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وآمرهم ان يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق اليهم ودانوا به فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لانفسهم وفي رواية ان المنصور قال له ضع كتابا في العلم نجمع الناس عليه فقال له ما ينبغي يا أمير المؤمنين ان تحمل الناس على قول رجل واحد يخطىء ويصيب وانما الحق من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تفرقت أصحابه في البلدان وقلد أهل كل بلد من صار اليهم فاقر اهل كل بلد على ما عندهم وفي الحلية لابي نعيم عن مالك قال شاورني هارون الرشيد ان يعلق الموطا في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقلت لا تفعل فان

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل مصيب اهـ فهذا اقرار صريح من مالك بعدم علمه بجميع السنة وقد علل ذلك بما قررناه سابقا من تفرق الصحابة الراوين لها في البلدان وانتشارهم في الامصار وأخذ أهل كل بلد عنهم ما تحملوا من السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وعملوا به .

وهذا العذر الذى ابداه مالك عذر معقول يؤيده الواقع ولذلك قبلـه الخليفتان ورجعا عمـا كان اعتزما عليه من حمل النـاس على العمل بمذهب واحد وان صنيع مالك هذا ليدلنا على مقدار امانته العلمية وانصافه واعترافه بالحق اذ لم ينتهز هذه الفرصة لينشر رأيه ويذيع مذهبه في سائر الاقطـار ببريـق السيوف وقوة السلطان وقد سأل الرشيد مالكا فقال لم نر في كتابك ذكرا لعلي وابن عباس فقال لـم يكونا ببلدى ولم ألق رجالهما رواه الخطيب عن أبى بكـر الزبيرى ومراد الرشيد انه لم يذكرهما ذكرا كثيرا والا ففي الموطأ أحاديث عنهما .

وجواب مالك عما قالـه الرشيد دليل قوى أيضا عـلى ان تفرق الصحابة في البلاد الاسلاميـة من الاسباب التي يتعذر معها الاحاطة بالسنة واقرار هذا الامام الذى كان من احفظ الائمة وأطولهم باعا وأكثرهم اطلاعا على السنة حتى قـال فيـه الامام الشافعـي اذا جاء الاثر فمالك النجم كاف فـي ابطـال دعـوى المقلديـن دال عـلى كذبهم فيما يزعمـون

الدليل الثامن ان الائمة كثيرا ما يتغيب اجتهادهم فيرجعون عن قول الى غيره وهذا من الادلة الجلية على خفاء بعض الادلة عليهم وبيان ذلك ان الامام قد يحتج اما قاله بظاهر آية أو حديث او موجب قياس لظنه ان لا نص في تلك المسألة ثم بعد ذلك يقف على نص خاص يقضي على الدليل الذى تمسك به فيرجع حينئذ عن قوله الى ما يقتضيه النص فمن هنا ينشأ القولان والاقوال المتناقضة المروية عن الامام حيث يروى عنه في المسألة الواحدة قول بالوجوب وقول بالتحريم وآخر بالاباحة كما لا يخفى على من له أدنى المام بعلم الفقه .

هذا ان اتفق اطلاعه على النص المقتضى لرجوعه عما ذهب اليه وقد لا يتفق له ذلك فيستمر على قوله الاول وهذا هو الذى دعى الامام الشافعي الى الرجوع عن مذهبه القديم الذى املاه بالعراق الى مذهب جديد وضعه بمصر حتى صار المذهب القديم لا عمل به الا في مسائل قليلة لم ينص الشافعي على رجوعه عنها بل قال علماء مذهبه ان قوله القديم لم يبق قولا له فلذلك لا تصح نسبته اليه الاعلى سبيل المجاز وباسم ما كان عليه ففي شرح المهذب للنووي كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله تعالى قديم وجديد فالجديد هو الصحيح وعليه العمل لان القديم مرجوع عنه وقال ايضا بعد هذا بقليل وقال بعض اصحابنا اذا نص المجتهد على خلاف قوله لا يكون رجوعا عن الأول بل يكون له قولان قال

الدليل الثامن ان الائمة كثيرا ما يتغير اجتهادهم فيرجعون عن قول الى غيره وهذا من الادلة الجلية على خفاء بعض الادلة عليهم وبيان ذلك ان الامام قد يحتج اما قاله بظاهر آية أو حديث او موجب قياس لظنه ان لا نص في تلك المسألة ثم بعد ذلك يقف على نص خاص يقضي على الدليل الذى تمسك به فيرجع حينئذ عن قوله الى ما يقتضيه النص فمن هنا ينشأ القولان والاقوال المتناقضة المروية عن الامام حيث يروى عنه في المسألة الواحدة قول بالوجوب وقول بالتحريم وآخر بالاباحة كما لا يخفى على من له أدنى المام بعلم الفقه .

هذا ان اتفق اطلاعه على النص المقتضى لرجوعه عما ذهب اليه وقد لا يتفق له ذلك فيستمر على قوله الاول وهذا هو الذى دعى الامام الشافعي الى الرجوع عن مذهبه القديم الذى أملاه بالعراق الى مذهب جديد وضعه بمصر حتى صار المذهب القديم لا عمل به الا في مسائل قليلة لم ينص الشافعي على رجوعه عنها بل قال علماء مذهبه ان قوله القديم لم يبق قولا له فلذلك لا تصح نسبته اليه الاعلى سبيل المجاز وباسم ما كان عليه ففي شرح المهذب للنووي كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله تعالى قديم وجديد فالجديد هو الصحيح وعليه العمل لان القديم مرجوع عنه وقال ايضا بعد هذا بقليل وقال بعض اصحابنا اذا نص المجتهد على خلاف قوله لا يكون رجوعا عن الأول بل يكون له قولان قال

الجمهور وهــذا غلط لأنهما كنصين للشارع تعارضا وتعــذر الجمع بينهما يعمل بالثاني ويترك الاول ثم نقل عن امــام الحرميــن انه قال معتقــدى ان الاقوال القديمة ليست مــن مذهب الشافعي حيث كانت لانه جزم في الجديد بخلافهـــا والمرجوع عنه ليس بمذهب للراجع اهـ وقال فى باب تحريم أوانى الذهب من شرح مسلم الصحيح عند أصحابنا وغيرهــم من الأصوليين ان المجتهد اذ قال قولا ثم رجع عنه لا يبقى قولا له ولا ينسب له قالوا وانما يذكر القديم وينســب للشافعي مجازا وباسم ما كان عليه لا انــه قول له الآن اهـ فتغيــر اجتهاد الائمة ورجوعهم عن كثير من أقوالهــم أمر معلوم لا يجادل فيه الا جاهل بما هو مدون فى كتب الفقه ويكفي أن تعلم أن تغير اجتهادهم حمل علماء الاصول على عقد مسألة خاصة في كتب الاصول لبيان كيفية العمل فى القــولين المتعارضين المرويين عن الامام ونصوا على ما نقلناه عن النووى آنفا من أن قولى الامام بالنسبة لمقلديه كالنصين المتعارضين بالنسبة للمجتهد فكما أن المجتهــد يجب عليه العمل بالمتأخر منهمــا عند تعذر الجمع فكذلك المقلد يجب عليه ان يعمل بالمتأخــر مــن قولــي امامــه .

فهذا دليل قاطع مشاهــد مستمد من واقع تصرف الائمــة في المسائل الاجتهادية على بطلان ما يزعمه المقلدون .

الدليل التاسع على بطلان دعواهــم ان الاحاطة بجميــــع السنة لــم تكن لاحــد من الصحابة الذين عاشروا النبي صــلى

الله عليه وسلم ولزموه مدة حياته ولم يفارقوه سفرا وحضرا
وكانوا احرص الناس على الاقتداء به والتمسك بهديه وكان
الوحي ينزل بين اظهرهم وبيانه يقع بمرأى منهم ومسمع
بحيث لو ادعى في حقهم أو حق بعضهم انه أحاط بجميع
السنة لكان لهذا الا دعاء نوع قبول وله سبب معقول وعلة
واضحة لان معاشرة شخص وملازمته حضرا وسفرا مع
الدواعي الباعثة على معرفة ما جلي وخفي من أحواله = كما
هو شان الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم = لما يجعل
الانسان على خبرة تامة بما يصدر عنه من قول وفعل
ومع هذا فلا يمكن ان تجد أحدا من الصحابة قد أحاط
بسنته صلى الله عليه وسلم بل ما من أحد منهم الا وقد خفي
عليه بعضها حتى عمل أو أفتى بخلافها ومن تتبع ما جاء
عنهم من هذا وجد ما لا يحصيه العد وما لا يأتي عليه الحصر
ونقتصر هنا على ذكر بعض السنن التي خفيت على الخلفاء
الراشدين الذين هم سادات هذه الامة وافضلها واعلمها
بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وشؤونه وسنته .

فمن ذلك أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه سئل عن ميراث
الجدة فقال مالك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في
سنة رسول الله من شيء فارجعي حتى أسأل الناس فسأل
الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقال محمد بن
مسلمة الانصارى فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه

لها رواه احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه عن قبيصة
ابن ذؤيب، ومن ذلك انه خفي عليه ان الشهيد لا دية له حتى
اعلمه به عمر فرجع الى قوله كما رواه البخارى في صحيحه
ومن ذلك انه احتج لما رآه من قتال مانعي الزكاة بالقياس
حيث قال والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فرد
المختلف فيه الى المتفق عليه لان قتال الممتنع من الصلاة كان
مجمعا عليه بين الصحابة وكانت حجة عمر في مناظرته لأبي
بكر هى قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا الاه الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله
ونفسه الا بحقه وحسابه على الله ومناظرتهما في هذه المسالة
ثم رجوع عمر الى مارآه ابو بكر مخرجة في الصحيحين
وغيرهما من كتب السنة وهى دالة على ان الاحاديث الصحيحة
القاضية بأن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها لم تبلغ الصديق
ولا عمر ولو بلغتهما لما خالف عمر ولا احتج أبو بكر بالقياس
فمن الاحاديث القاضية بقتال مانعي الزكاة ما أخرجه البخارى
ومسلم من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا
الاه الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم الا بحق الاسلام
وحسابهم على الله ومنها ما اخرجه البخارى ومسلم والنسائى
من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا الاه الا الله

ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله واخرج مسلم والنسائى من حديث جابر بن عبد الله نحوه وفي الباب احاديث.

وخفى على عمر حكم دخول محل الطاعون والفرار منه حتى اخبره عبد الرحمن بن عوف بالسنة فانه لما خرج الى الشام وقدم سرغ لقيه ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الطاعون بالشام فاستشار المهاجرين الاولين الذين معه ثم الانصار ثم مسلمة الفتح فأشار عليه كل بما رآه ولم يخبره احد بسنة حتى جاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا فى بعض حاجاته فقال ان عندى علما في هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه واذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه والحديث بطوله رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما .

وخفى على عمر ايضا تيمم الجنب فقال لو بقي شهرا لم يصل حتى يغتسل مع ثبوت الاحاديث بالتيمم للجنب فمنها حديث عمران ابن حصين قال كنا مع رسول الله صلى عليه وسلم في سفر فصلى بالناس فاذا هو برجل معتزل فقال ما منعك ان تصلى قال اصابتنى جنابة ولاماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك رواه البخارى ومسلم وغيرهما ومنها حديث ابى ذر قال اجتويت المدينة فامر لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابل فكنت فيها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت هلك

ابو ذر فقال ما حالك فقلت كنت أتعرض للجنابة وليس
قربي ماء فقال ان الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر
سنين رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم
والدارقطني وصححه أبو حاتم وغيره .

وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة وكان ينهى
المحرم عن التطيب قبل الاحرام وقبل الافاضة الى مكة بعد
رمي جمرة العقبة ووافقه في ذلك جماعة من الصحابة
ولم يبلغهم حديث عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت
رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائي وخفي عليه أمر
الاستئذان حتى أخبره به أبو موسى الاشعرى وابو سعيد
الخدرى كما فى صحيحي البخارى ومسلم وغيرهما عن أبي
سعيد الخدري قال كنت جالسا بالمدينة في مجلس الانصار
فأتانا أبو موسى فزعا قلنا ما شأنك قال ان عمر أرسل الى
ان آتيه فأتيت بابه فسلمت ثلاثا فلم يرد علي فرجعت فقال
ما منعك ان تأتينا فقلت اني اتيتك فسلمت على بابك ثلاثا
فلم يردوا على فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر
اقم عليه البينة والا اوجعتك امنكم احد سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم! فقال أبي بن كعب لا يقوم معه الا اصغر
القوم فكنت اصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال النووى فى شرح مسلم

معنى كلام أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه الانكار على عمر
في انكـاره الحديث وأما قوله لا يقوم معه الا أصغر القـوم
فمعناه ان هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا
حتى ان أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليـه
وسلم اهـ وخفى على علي نسخ النهي عن أكل لحوم الاضاحي
وادخارها بعد ثلاث فكان يقول بتحريم ذلك مع ثبوت نسخه
في احاديـث كثيرة منها حديث سلمة بن الاكوع قال قـال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعـد
ثالثة وفي بيته منه شيء فلما كان في العام المقبل قالوا يـا
رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي قال كلوا واطعموا
وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فأردت ان تعينوا
فيها رواه البخاري ومسلم ومنها حديث عائشة رواه البخاري
ومسلم ومنها حديث جابر رواه البخاري ومسلم ايضا وفـي
الباب أحاديث عن جماعة مـن الصحابة وخفي عليه ان عـدة
المتوفى عنها اذا كـانت حاملا وضع حملها فأفتـى هو وابـن
عباس وغيرهما بأنها تعتد بأبعد الاجلين ولم تبلغهم سنـة
رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم في سبيعة الاسلمية حيـث
أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم بأن عدتها وضع حملها كمـا
في صحيحي البخاري ومسلم عن أم سلمة ان امرأة من اسلـم
يقال لها سبيعـة كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهي حبـلى
فخطبها ابو السنابل بن بعكـك فأبت ان تنكحه فقـال والله
ما يصلح ان تنكحي حتى تعتدى آخر الاجلين فمكثت قريبـا
من عشر ليال ثم نفست ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلـم

فقال انكحي وفي رواية للبخاري عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت الى النبي (ص) فاستاذنته ان تنكح فاذن لها وأفتى هو وجماعة من الصحابة بأن المفوضة اذا مات عنها زوجها فلا مهر لها ولم تبلغهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه بأن لها مهر مثلها ففي مسند احمد وسنن ابي داود والنسائي والترمذي عن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود .

وقال هو وابن عباس وابن عمر لا يجوز للمحرم اكل صيد البر ولو لم يصد من اجله مع ثبوت السنة باباحة اكله للمحرم اذا لم يصد له كما في صحيح البخاري ومسلم عن ابي قتادة الانصاري في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه وكانوا محرمين هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء فقالوا لا فقال فكلوا ما بقي من لحمه وفي رواية احمد وابن ماجه باسناد جيد زيادة وهي قوله انما صدته له وانه امر اصحابه ياكلون ولم ياكل منه حين اخبرته اني اصطدته له واخرج احمد وابو داود والنسائي والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم وفي الباب عن طلحة

رواه احمد ومسلم والنسائي وعن رجل من بهز رواه مالك في الموطأ واحمد والنسائي وخفي على عثمان وعائشة وابن عباس وجابر وجماعة من الصحابة قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بان المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الموت حتى اخبرت عثمان بهذه السنة فريعة بنت مالك فقضى بها بعد ذلك ففي مسند احمد وسنن ابي داود والنسائي والترمذى وابن ماجة وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم عن فريعة بنت مالك أن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه . قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى أهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملك ولا نفقة فقال نعم فلما كنت بالحجرة ناداني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت وارسل الى عثمان فأخبرته فقضى به بعد ذلك صحح هذا الحديث جمع من الحفاظ واعله ابن حزم وعبد الحق تبعا له بما هو متعقب وكان يرى اباحة اكل الصيد للمحرم ولو صيد له فروى عنه ابن حزم باسناد صحيح انه كان يصاد له الوحش على المنازل ثم يذبح فيأكله وهو محرم سنتين من خلافته ثم ان الزبير كلمه فقال ما ادرى ما هذا يصاد لنا ومن اجلنا لو تركناه فتركه وهذا دال على انه لم يكن عنده ولا عند الزبير علم بالسنة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم في تحريم اكل الصيد على المحرم اذا صيد لاجله كما في حديث ابى قتادة الذى رواه البخارى وسلم وغيرهما وقد تقدم وحديث جابر بن عبد الله

الذى رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائي وغيرهم وقد تقدم ايضا .

وفي الباب احاديث عن جماعة من الصحابة في تحريم اكل الصيد على المحرم مطلقا لا كنها مقيدة بحديث ابى قتادة وحديث جابر المتقدمين جمعا بين الاحاديث المختلفة .

واكل عثمان من الصيد الذى صيد لاجله مدة سنتين من خلافته دال على انه لم تبلغه الاحاديث المطلقة التى قال بمقتضاها على وغيره على ما نقلناه سابقا ولا الاحاديث المقيدة اباحة اكله للمحرم بما اذا لم يصد له وقد روى مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن عامر قال رايت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم اتى بلحم صيد فقال لا صحابه كلوا فقالوا اولا تأكل انت فقال انى لست كهيئتكم انما صيد من اجلى .

وهذا الاثر يؤيد الأثر الذى رواه ابن حزم ونقلناه عنه آنفا فكلا هما يدل على رجوع عثمان عن رأيه الذى استمر عليه سنتين من خلافته كما في رواية ابن حزم غير ان ابن حزم قال ان رجوعه ليس عن دليل عنده بل رجوعه عنه كان عن راى واستحسان واحتج لما قاله بما جاء في الاثر السابق نقله عنه من قول الزبير لعثمان ما ادرى ما هذا يصاد لنا ومن اجلنا لو تركناه فتركه ولاكن ما قاله ابن حزم خطأ ظاهر والصواب ان سبب رجوعه عن رايه هو ما روى من انه اهدى له صيد كان قد صيد لاجله فهم باكله فاخبره على ان النبي

صلى الله عليه وسلم رد لحما اهدى له فرجوعه كان من دليل
كما يفيده هذا الاثر الذى ذكره ابن تيمية في رفع الملام
لا من راي واستحسان كما قال ابن حزم اذ ليس من المعقول
ان يرجع عثمان عن رايه الذى استمر عليه مدة سنتين
لمجرد كلام الزبير وتنبيهه الذى لم يؤيده باي دليل يوجب
الرجوع عن راى دان به وعمل بمقتضاه هذه المدة الطويلة
لولا ان اخبره علي بالسنة الدالة على تحريم ذلك على المحرم
اما ما يفيده الاثر الذى رواه ابن حزم من رجوعه عندما
كلمه الزبير وقال له لو تركناه فان الظاهر ان الزبير لم
يكلمه ولم ينبهه على تركه الا بعد ان اخبره علي بالسنه
فرجوعه كان سابقا عن تنبيه الزبير لكن اتفاق تنبيه الزبير
له على تركه عند رجوعه عن رايه للسنة التى أخبره بها
علي هو الذى حمل الراوى الذى روى الاثر الذى ذكره ابن
حزم على فهم ما فهمه من رجوعه عن رايه لمجرد كلام الزبير
العارى عن الحجة فاغتر ابن حزم بما فهمه الراوى بسبب
الاتفاق الذى اشرنا اليه فادعى ان رجوعه انما هو راى منه
واستحسان ليتم له ما ذهب اليه من جواز اكل المحرم الصيد
الذى صيد لاجله وقد علمت ان ما قاله لا دليل عليه سوى ما فهمه
الراوى لذلك الاثر وهذا كله بحث في سبب رجوعه عن رأيه
والا فخفاء السنن الدالة على تحريم اكل المحرم من الصيد
الذى صيد لاجله عليه امر مقطوع به كما بيناه بدليله فيما
تقدم . هذا قل من كثر مما خفى على الخلفاء الراشدين

اوردناه ليكون دليلا على غيره مما لم نورده هنا والا فلـــو تتبعنا ما خفي عليهم وعلى غيرهم من الصحابة من السنــن التي خالفوا او افتوا بخلافها لعدم علمهم بها لذكرنا ما يملا كتابا كبيرا ولقد كنت شرعت في جمع ذلك اثناء قراءتي للمحلى لاضمه الى ما الف عليه في غيره من كتب السنة وكتب الخلاف واجعل ما يقع لي من ذلك كتابا خاصا بهذه المسالـة يكون مفيدا في بابه غير ان الاشتغال بجمع الاحاديث التـي خالفها بعض الائمة وهي صحيحة لا معارض لها أخرني عــن المضـي فيما كنت شرعت فيه واذا مـن الله تعالى باتمام كتابي الاعلام، بما خالف فيه الائمة السنة الصحيحة مـن الأحكام فاني ساجرد العزم لاتمام ما شرعت فيه نسأل الله سبحانه ان يدفع عنا الموانع .

والمقصود هو انه اذا ثبت خفاء السنن على سادات هـذه الامة وافضلها واعلمها بامور رسول الله صلى الله عليه وسلـم وسنته مع ملازمتهم له وحرصهم كل الحرص على معرفـة سنته للاقتداء به فيها والاقتفاء هديه واتباع اثره كما هـو معلوم لكل ذي خبرة بأحوالهم وسيرهم فخفاؤها على الائمـة الذين هم انقص منهم فضلا واقل علما مع بعد عهدهم عــن النبـي صلى الله عليه وسلـم اولى واجدر بالضرورة لدى كـل عـاقـل .

الدليل الظاهر عـلى بطلان دعواهم ما ثبت وصح عن كـل واحـد من الائمة من الوصية بترك قوله واتباع السنـة اذا

كان قوله مخالفا لها فقد صحت عنهم كلهم هذه الوصية
بروايات متعددة وألفاظ مختلفة وتواتر نقلها بين عامة
الناس وخاصتهم واستوى فى العلم بها عالمهم وجاهلهم .
وهذه الوصية برهان قاطع على خفاء بعض السنن عليهم
لا ينازع فى دلالتها عليه الا جاهل بدلالة الألفاظ على
معانيها لانها اعتراف واقرار منهم بذلك بلغ في الوضوح
مبلغ البدهيات التي يعجز القلم عن شرحها ويكل اللسان
عن بيانها اذ ليس بعد الضرورة والبديهة شرح وبيان اذ
لو كانوا محيطين بالسنة كلها عالمين بجليها وخفيها كما
يزعم المقلدون لكانت هذه الوصية مناقضة المناقضة التامة
لمدلولها المطابقي واللازم باطل قطعا ومن الجلي الذى لا
يجادل فيه عاقل انه لو كان الامر كما يزعم المقلدون لكان
عكس هذه الوصية هو الصحيح المعقول المطابق للدعوى وهو
أن يقول الائمة اذا كان قولنا مخالفا للسنة فلا تتركوه
لانا لم نخالفها الا لدليل فمثل هذه الوصية هي التي تطابق
دعوى المقلدين وتؤيدها كما هو واضح وحيث عدلوا عنها
وأمروا بعكسها فقالوا اذ كان قولنا مخالفا للسنة فاتركوه
واعملوا بالسنة دل ذلك دلالة قاطعة على أنهم كانوا عالمين
متحققين بخفاء كثير من السنن عليهم وان احاطتهم بها
أمر متعذر فلهذا أدوا ما على عاتقهم من الامانة العلمية
ونصحوا اتباعهم وبينوا لهم ذلك حتى لا يخالفوا سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتمادا على هذه الشبهة الواهية التي

تمسك بهـا جهلة المقلديـن رغم تبرؤ الأئمة منها باصـرح عبارة واوضح بيان كما رأيت فى وصيتهم ·

ولئن خالف هذه الوصية وتجاهلها أهل الجهل والعناد مـن المقلدة لقد عمل بها واهتدى بها الى الحق العقلاء المنصفـون من اتباعهم فردوا كثيرا من أقوالهم المخالفة للسنة فما مـن مذهب من المذاهب الاربعة الا وفيه جماعة من المنصفين الذين كانت لهم معرفة بالحديث واطلاع على مدارك أقوال امامهـم ادركوا بهـا حقية وصيته ومطابقتهـا للواقع فحرصوا عـلى تنفيذها وتطبيقها على كل ما هو مخالف للحديث من اقوالـه حتـى ان أصحاب الشافعي اتخـذوا هذه الوصية قاعدة مـن قواعد المذهب بنوا عليها مسائل كثيرة واعتبروها من مذهب الشافعي لموافقتها للحديث وان لم يكن فيها نص من الشافعي كما ردوا بها كثيرا من اقواله المخالفة للحديث عملا بقولـه اذا صـح الحـديـث خلاف قولـي فهو مذهبـي واليك مـا قاله امامان من ائمـة مذهب الشافعي فى شان هذه الوصيـة لتعلم كيف نظر العلماء الذين لهم الدراية التامة بالسنـة والفقـه والاصـول وغيرها مـن العلوم الشرعية الى وصيـة امامهم واعتبروهـا دليلا قاطعا على خفاء بعض السنن عليـه وكيـف نبذها جهلـة المقلديـن الذين لا خبرة لهم بالسنـة والفقـه وراء ظهـورهم كانها لـم تصدر من الائمة الذيـن يقلدونهـم فلا الحق اتبعـوا ولا بوصيتهم عملوا قال الامـام النووى فى مقدمة شرح المهذب عن الشافعي رحمـه الله تعالى

انه قال اذا وجدتم فى كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا قولي وروى عنه اذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي أو قال فهو مذهبي وروى هذا المعنى بألفاظ مختلفة وقد عمل بهذا اصحابنا في مسألة التثويب واشتراط التحلل من الاحرام بعذر المرض وغيرهما مما هو معروف في كتب المذهب وقد حكى المصنف ذلك عن الاصحاب فيهما وممن حكى عنه انه أفتى بالحديث من اصحابنا أبو يعقوب البويطى وابو القاسم الداركي وممن نص عليه ابو الحسن الكيا الطبرى فى كتابه في أصول الفقه وممن استعمله من أصحابنا المحدثين الامام أبو بكر البيهقي وآخرون وكان جماعة من متقدمي أصحابنا اذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه عملوا بالحديث وأفتوا به قائلين مذهب الشافعي ما وافق الحديث ولم يتفق ذلك الا نادرا ومنه ما نقل عن الشافعي فيه قول على وفق الحديث وهذا الذى قاله الشافعي ليس معناه ان كل أحد رأي حديثا صحيحا قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره وانما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد فى المذهب على ما تقدم من صفته أو قريب منه وشرطه ان يغلب على ظنه ان الشافعي رحمه الله تعالى لم يقف على هذا الحديث او لم يعلم صحته اهـ وقال الامام تقى الدين السبكي في رسالته التي شرح فيها قول الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي ما ملخصه يمتار

الشافعي عن سائر العلماء بأنه علق القول بالحديث على صحته فاذا صح كان قائلا بــه وجازت نسبته اليه وفي كون الشافعي هذا فوائد قد امتاز بــها احداها الفائدة التي قدمناها من جواز نسبته اليه وفيها ثلاثة أشياء **احدهـا** مجرد نقله عنه **والثانــي** انه اذا أراد أحد تقليده فيه جاز له ذلـك اذا كان ممن يجـوز له التقليـد **والثالث** اذا كان العلمـاء كلهـم الا الشافعي عـلى مقتضى حديث والشافعي بخلافه لعدم اطلاعه عليه فاذا صح الحديث صارت المسألـة اجماعيه كأنه لم يكـن خالف فيها الشافعي ويبين بالحديث أن قولـه مرجـوع فيــه أولا حقيقة له فلا ينسب اليه بل ينسـب اليه خلافــه موافقـة لبقية العلماء فيكون اجماعـا فينقـض قضاء القاضي بخلافه لمخالفة النص والاجمـاع ولو اتفق ذلك لغيـر الشافعي ممن لم يقل مثل قوله كان نقـض قضاء القاضى لمخالفة النص فقط لا لمخالفة الاجماع .

وما ذكره التقي السبكي من امتياز الشافعى عن سائـر العلماء فانما يرجع الى كـون الشافعى علق القول بالحديث على صحته كما هو صريح فى كلامه وليس راجعا الى وصيته بالعمل بالحديث المخالف لقوله كما قد يتوهم من كلام التقي السبكي لان الوصية بالعمل بالحديث ثابتة عن كل واحد مـن الائمة كما تقـدم وامتياز الشافعي عن أبى حنيفة ومالـك بهذا الاعتبار جلي واضح لانه لم يشترط فى العمل بالحديث الا ثبوته وصحته وعدم معارضة حديث آخر له فاذا صح ولـم

يكن له معارض من السنة فالعمل به واجب عنده ويشاركه في هذا الامام أحمد فانه لم يشترط في العمل به الا ما اشترط الشافعي من صحته وعدم معارضة حديث آخر له اما ابو حنيفة ومالك فقد بنى كل واحد منهما مذهبه على اصول خالف الحديث الصحيح من اجلها كما هو معروف في اصول الفقه وقد عاب عليهما علماء وقتهما فمن بعدهم مسلكهما هذا وانتقدوه أشد الانتقاد وبينوا فساد تلك الاصول وعدم صلاحيتها لمعارضة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يروي الغليل ويشفي العليل .

ومن وقف على ما كتبناه في نقض هذه الاصول في مقدمة كتابنا الاعلام تيقن ان معارضة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بها باطلة فاسدة عقلا وشرعا وعادة كما سيتيقن عندما يقف على ما حررناه هناك ان بعض الاصول المنسوبة لابي حنيفة التي خولف بسببها كثير من الاحاديث الصحيحة في مذهبه لم يقل بها نصا وتصريحا وانما أخذت من بعض تصرفاته في المسائل الفقهية التي راعى فيها الزمان والمكان وحال السائل مما لا يصح معه بحال من الاحوال ان يجعل ما اخذ من تصرفه قاعدة عامة مطردة وكذلك القول فيما جاء عن مالك من رده بعض السنن الصحيحة سدا لذريعة أمر محظور كان من الممكن وقوعه في زمانه ومن اهل وقته مما لا يصح مع ملاحظته بقاء المنع من العمل بالحديث مستمرا بعد زمانه لارتفاع العلة التي من اجلها منع مالك

من العمل بالحديث والحكم المعلق على علة يرتفع بارتفاعها قطعا ولهذا كان من جهل المقلدين عدم ملاحظة ما ذكرنا من اعتبار الزمان والمكان واحوال أهلهما وتطبيق ما قاله مالك في عدم القول بموجب بعض الاحاديث من خشية اعتقاد وجوب ما دلت عليه كما جاء عنه في صيام ستة أيام من شوال الثابت بالاحاديث الصحيحة أقول من الخطأ المبين تطبيق هذه العلة التي كره مالك من أجلها صيام ستة أيام من شوال على ما بعد زمانه حتى يقال ان صيامها مكروه في مذهب مالك لانا نعلم بالضرورة ان مالكا كان يعلم علم اليقين ان هذه العلة لو عمل بها على اطلاقها لكانت دالة على كراهة فعل كل سنة اذ ما من سنة من السنن المؤكدة كركعتي الفجر والوتر وغيرهما الا وتنطبق عليها هذه العلة وذلك يؤدى الى محو ما يسمى سنة ومستحبا من الشريعة الاسلامية وهذا أمر لا يجهل أحد انه بلغ في الفساد والبطلان مبلغا لا يخفى على عاقل فضلا عن امام مثل مالك اذا فلابد ان مالكا قال بكراهة صيام ستة أيام من شوال وعللها بما ذكرنا لاعتبارات خاصة دعته للقول بذلك (1) كان يكون قد رأى من أهل زمانه من اعتقد وجوب صيامها

---

(1) قال العلامة المطلع ابو سالم العياشي في رحلته ان ما هذا سبيله من المكروهات لا يعبأ به المحققون اذا صحت به الاحاديث سيما مع انتفاء العلة فلو اطرد ذلك لادى الى ترك السنن كلها او غالبها المداوم عليها لان المداومة عليها ذريعة الى ذلك وانما قال الامام بذلك في مسائل قليلة لعارض في وقت اقتضى ذلك ثم ذكر سبب كراهة مالك صيام ستة ايام من شوال وعلله بما لا يخرج عما قررته وانظر تمام كلامه فانه نفيس جدا اهـ مؤلفه

[illegible] اعتقاد وجوبها اولى من مصلحة فعلها
وهذا القول [illegible] ما جاء عنه من القول بكراهة ما صحت
[illegible] محبابه وغالى الكراهة بهذه العلة هذا ما لا يجوز
ان يحمل على غيره ما جاء عنه من القول بكراهة ما جاءت
السنة الصحيحة بالترغيب في فعله ولكن المقلدين [illegible]
[illegible] يتقولون على مالك ما هو منه بريء [illegible]
[illegible] على ان هذا انما هو ايضاح وبيان لمراد [illegible]
[illegible] لمذهبه والا فان هذا الاصل باطل في نفسه
لا يصح ان يرد به ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم دون
الذريعة التي الغاها الشارع ولم يعتبرها لا يجوز اعتبارها
ولا يصح النظر فيما تؤدى اليه لان الغاء الشارع لها صيرها
غير معتبرة فلا معنى لرد الاحاديث الصحيحة لاجل سدها
هذا هو ما اتفق العلماء على انكاره ونازعوا فيه مالكا والا
فان الذريعة التي تؤدى الى محظور قطعا ولم يرد عن
الشارع ما يدل على عدم اعتبارها فسدها امر متفق عليه
في سائر المذاهب لا يختص به مالك عن غيره على ما هو
مقرر في اصول الفقه وهذا بحث يجرنا الخوض فيه وتحقيقه
الى الخروج عن موضوع بحثنا وقد اطلت الكلام فيه وبينت
[illegible] مما [illegible] عليه ابو حنيفة ومالك مذهبهما
[illegible] الحديث الصحيح من اجله واقمت على ذلك من الادلة
العقلية والنقلية ما لا يستغني عن الاطلاع عليه غيور على
السنة النبوية [illegible] الثاني لشريعتنا المحمدية في مقدمة كتابي

الذى تقـدم ذكره والمقصود هنا هـو بيان ان وصية الائمـة باتبـاع الحديث وتـرك العمل بقولهم اذا كان مخالفا لـه من أقطع الادلة واسطع البـراهين على خفاء بعض السنـن عليهم وعلى كذب دعوى المقلدين والا لم يكن لوصيتهم معنـى ولا فائـدة ولا ثمرة واللازم باطل قطعـا فالملزوم مثلـه .

فهـذه عشرة ادلة كلها تـدل دلالة قاطعة على بطلان مـا زعمه المقلدون وتنقض نقضا صريحا واضحا دعواهم العاريـة عن اى سند يؤيدها ويقويها تلك النصوص التى نقلناها عن العلماء أئمة الفقه والحديث والاصول الذين هم أعلم بحـال الائمة من كل جاهل لا علم له بحالهم ولا بمداركهم ومسالكهم في الاجتهاد والله سبحانه وتعالى يهدينا لسبيل الرشاد، وكان الفراغ من جمع هذه الرسالة زوال يوم الجمعة الثاني عشر من ربيع الثاني سنة ست وسبعين وثلاثمائة وألف .